

**الضوابط الشرعية
لاستثمار أموال الزكاة
في التنمية المجتمعية**

إعداد

**د. إبراهيم مفتاح الصغير
عميد مدرسة العلوم الإنسانية
الأكاديمية الليبية / مصراتة**

المقدمة

لقد كانت للعبادات التي فرضها سبحانه وتعالى على عباده ثمرات عظيمة؛ من أهمها تحقيق الاستقامة وإقامة المجتمع الآمن ودعم الترابط الأخوي، ولعل من أهم هذه العبادات أثراً في ذلك هي فريضة الزكاة بتشريعيها الإلهي العادل، وآثارها المباركة ومعانيها التعاونية؛ فقد فرضها . سبحانه وتعالى . على عباده وأولاهها عناية واهتماماً، حيث جعلها الثالث من أركان الدين القويم، وقرنها بالصلاة في مواطن كثيرة من كتابه الكريم.

وإن المتتبع لهذه الفريضة في أوقات الاهتمام بها والعناية بتطبيقها على الوجه الصحيح، ليجد أنها أدت وظيفتها في المجتمع الإسلامي، وحققت أهدافها السامية في شتى جوانب الحياة عند تطبيقها منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي، ثم ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة، حتى كادت أن تصبح نسبياً منسياً في بعض الأحيان والبلدان، نتيجة لتطبيق القوانين الغربية التي لا تعرف سوى فرض الضرائب، وتخلي ولاة الأمور عن مسؤوليتهم في تحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ثم عادت إليها الصحوة من جديد نظرياً وعملياً حيث أدركت العديد من الدول أهميتها؛ فقامت بوضع أنظمة وقوانين للزكاة لضمان تطبيقها بشكل صحيح وبناء، وأقيمت لها المؤسسات والهيئات، وعقدت لها المؤتمرات والندوات والاجتماعات الخاصة بها، فحظيت بمباحث الزكاة في جوانبها المختلفة بقدر لا بأس به من الدراسة والتمحيص، سعياً لتطبيقها على واقع الحياة المعاصرة، لتواكب مع غمر هذه الحياة من مستجدات متنوعة قد تؤثر سلباً وإيجاباً على هذه الفريضة العظيمة.

وإن من أهم القضايا المتعلقة بجانب الزكاة هي قضية استثمار أموال الزكاة، حيث تعتبر هذه القضية من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصرة؛ إذ أنها تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي، ولقد تنوعت أساليب العمل والإنتاج فظهرت المشروعات الاستثمارية التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها، وخاصة عندما تتركز هذه الأرباح من أجل التنمية وسد حاجة كثير من المستحقين للزكاة، ومن خلال هذا البحث الموسوم بـ: ((الضوابط

الشرعية لاستثمار أموال الزكاة في التنمية المجتمعية)) سنتناول أهم الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة، مع تطبيقات لاستثمارها في مجال التنمية الاجتماعية، بما يحقق المقاصد المرجوة من الزكاة ومصالح المستحقين لها.

كما لا يخفى أهمية التنمية المجتمعية في بناء المجتمع، وتحقيق العديد من المقاصد الشرعية من مثل حفظ العقل والدين والمال، مما يجعل التنمية المجتمعية مجالاً يتحقق فيه مصرف من مصارف الزكاة، وتطبيق من تطبيقات استثمار مال الزكاة بما يعود على المجتمع بالنفع ويحقق له مقاصد ومصالح عامة.

وسأتناول كل ذلك من خلال هذه الدراسة التي قسمتها على النحو الآتي:

التمهيد وفيه: مفهوم استثمار أموال الزكاة ومقاصده.

المبحث الأول: فيه حكم استثمار أموال الزكاة من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: التطبيقات التي يمكن من خلالها استثمار أموال الزكاة في مجال التنمية المجتمعية.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها من الدراسة والتوصيات التي أراها من خلال عرض هذه الدراسة.

التمهيد وفيه مفهوم استثمار أموال الزكاة ومقاصده

الاستثمار لغة: طلب الثمر فيقال: أثمر الشجر إذا خرج ثمره، وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله تمييزاً: إذا كثره عن طريق تنميته، والاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، فكلمة ثمر في اللغة تأتي كلها بمعان تدور حول الزيادة والتولد والكثرة.¹

أما الاستثمار في الاصطلاح الشرعي فلم يرد هذا اللفظ عند الفقهاء المتقدمين إلا أنهم استعملوا لفظ التثمين بمعنى تكثير المال؛ كالقراض والمضاربة وغيرهما من العقود. جاء في المنتقى للباجي في أول كتاب القراض "أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمين والإصلاح".² وقال الإمام مالك - في تعريف الرشد - هو: تثمين المال وإصلاحه فقط".³

وقد عرّف الاقتصاديون الاستثمار بعدة تعريفات منها: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل".⁴

ومن هنا توظيف النقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية.⁵

فهذه المعاني للاستثمار لا تخرج عن المعنى اللغوي والفقهي له إذ فيه معنى زيادة المال وتنميته.

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن استثمار أموال الزكاة هو العمل على تنميتها وزيادتها لصالح المستحقين لها طبقاً لأوصافهم الشرعية، وذلك بتمليكهم للمشاريع الاستثمارية تملكاً خالصاً حيث تكون هذه المشاريع ملكاً للمستحقين للزكاة، يُغطون الزكاة منها بدلاً من كونهم

¹ لسان العرب: 106/4 ، المعجم الوسيط: 100.

² المنتقى للباجي: 150/5 .

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: 259/5

⁴ الاستثمار والتمويل لسيد الهواري: 43

⁵ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: 16/6 .

مستحقين لها، وإما بتمليك ريعها لهم وتبقى المشاريع لصالح الجهة المسؤولة عن الزكاة، وهذا هو المفهوم الذي يمكن استخلاصه لاستثمار أموال الزكاة.

أما عن مقاصد استثمار أموال الزكاة فلا يكاد يخفى على أحد ما للاستثمار بصفة عامة من مصالح تعود على المستثمرين.

فالمقاصد - كما يقول الطاهر بن عاشور - هي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".¹

فإذا لاحظنا هذا المعنى أدركنا أن المقاصد هي العلل والغايات المشتملة على مصلحة يبنى عليها الحكم.

من خلال ذلك يمكن أن نلاحظ عدداً من المقاصد الشرعية المعتمدة التي نبني عليها استثمار أموال الزكاة.

إن مقاصد استثمار أموال الزكاة لا تخرج في حقيقتها عن مقاصد الزكاة نفسها، وعن المقاصد المتعلقة بالمال أيضاً، بل إن مقاصد استثمار أموال الزكاة تزيد هذه المقاصد عمقاً وواقعية في الزمان والمكان .

فالمقصد الأول من مقاصد استثمار أموال الزكاة هو مقصد الإغناء، فإذا كان مقصد الإغناء هو إخراج الإنسان من حال الفقر والفاقة والاحتياج، إلى حال الكفاف الذي يشبع فيه حاجاته ويصبح معه من دافعي الزكاة؛ فإن هذا المقصد يتحقق في الاستثمار، فاستثمار أموال الزكاة في مشاريع علي ملك الفقراء أو يعود ريعها على الفقراء المستحقين للزكاة يحقق مقصد الإغناء، وهذا المقصد هو الملاحظ من قول عمر بن الخطاب: رضي الله عنه - وعمله، فأما قوله فقد وردت عنه عبارة: "إذا أعطيتهم فأغنوا"²، وأما عمله فما روي عنه أن رجلاً جاءه يطلبه

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية: 50

² - أخرجه أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي في المصنف في الأحاديث والآثار (10425) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، والدينوري: أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (المتوفى: 333هـ) في المجالسة وجواهر العلم برقم (2090)،

من الزكاة بعد أن هلكت عياله، فقال عمر - رضي الله عنه -: "أعطوه زُئعة من نعم الصدقة". قال راوي الأثر معلقاً على فعل عمر: "فأرى عمر هذا قد أعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل، وهذه لا تكون إلا ثمن مال، وإنما فعله ليغنيه عن العيلة حين ذكر هلكة عياله وكذلك كان رأيه الإغناء.¹

لهذا نجد أن بعض العلماء قد نص صراحة على مقصد الإغناء الذي يتحقق باستثمار أموال الزكاة. قال النووي: "قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخرسانيين يعطيان إلى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي، قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته"². وقال الغزالي: "فإن قدر على الكسب بالآلات فهو فقير ويجوز أن يشتري له آلة"³.

من خلال ذلك يمكننا القول إن وجود دخل دائم يؤمن حاجة المستحقين ويحولهم إلى درجة الإغناء يكون عن طريق استثمار أموال الزكاة.

ومن مقاصد استثمار أموال الزكاة حفظ الأموال وتنميتها، فإن من مقاصد الزكاة هو القضاء على اكتناز المال والعمل على تحريكه والمحافظة عليه من النقصان، فزواج المال وتحريكه يكون عن طريق الاستثمار، فباستثمار أموال الزكاة تحفظ أموال الزكاة وتنمى، وذلك بتحريكها في مشاريع إنتاجية مما يزيدا ويحفظها من النقصان، وكذلك من خلال هذا الاستثمار تتسع دائرة الاستفادة من هذا المال وذلك بدخول مستفيدين من الاستثمار، كما أن نتاج هذا الاستثمار يكون فيه حق للزكاة فيزيد أموال الزكاة بدلاً من نقصانها.

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم بيروت، 1419هـ.

¹الأموال لأبي عبيد: 676/1.

²المجموع للنووي 193/6.

³إحياء علوم الدين للغزالي 261/1.

وهذا ما جاءت به الدعوة صريحة فيما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً:
"ألا من ولي مال يتيم فليتجر له به ولا يتركه فتأكله الزكاة".¹

ومن مقاصد استثمار أموال الزكاة توفير فرص العمل لعدد كبير من العاطلين عن العمل، حيث إن المشاريع الاستثمارية من أموال الزكاة ستفتح أبوابها لغير العاملين للاستفادة من خدماتهم ولصقل مهاراتهم، سواء كانوا من المستحقين للزكاة أو غيرهم؛ فيمكن السيطرة بذلك على بعض الظواهر السلبية المترتبة على الفقر والحاجة كظاهرة التسول، والاعتداء على الأغنياء بدافع حق الفقراء في مال الأغنياء الذي يمنع عنه، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية في أكثر من موضع، منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه"² وعن ثوبان رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً"³.

ومن مقاصد استثمار أموال الزكاة أنه يحقق قاعدة تمويله شاملة للأمة لحفظ كيانها واستدامة مواردها، وذلك بضمان الصرف لجهات المستحقين وغير المستحقين، يقول ابن تيمية: "إن الله جعل الصدقة في معنيين؛ أحدهما: سدُّ خلة المسلمين. والثانية: معونة الإسلام وتقويته"⁴. فاستثمار أموال الزكاة للمستحقين لها - ومنهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله - يعد مورداً تحمي به مصالح الأمة وتقوى به شوكتها، لاسيما مصرف "في سبيل الله" بمفهومه الواسع الذي تحتاجه الأمة في كل أحوالها في حالة السلم وحالة الحرب، لاسيما استثمار أموال الزكاة لصالح التنمية المجتمعية وبناء جيل قوي يحمل قضايا أمتهم ويزيد من قوتها ورفعتهما بين كل الأمم، فيصبح استثمار أموال الزكاة مورداً يحقق كل ذلك.

¹ الاستذكار لابن عبد البر: 7/4 .

² صحيح البخاري كتاب: الزكاة باب: من سأل الناس تكثر، حديث رقم (1480).

³ سنن ابوداود كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة، حديث رقم (1643).

⁴ مجموع الفتاوى لابن تيمية 27/25.

المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

من خلال هذا المبحث سنقوم بعرض أقول العلماء وأدلتهم في مسألة استثمار أموال الزكاة، إذ هي من القضايا الخلافية، فقد اختلف الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، ويجب دفعها للفقير على الفور، وهو ما اختاره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة¹ ومجمع الفقه الإسلامي بالهند في الندوة الثالثة عشرة².

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- أن الزكاة واجبة على الفور، وهو ما نص عليه جمهور العلماء المتقدمين، والاستثمار يؤدي إلى تأخر وصول الأموال إلى مستحقيها وذلك بانتظار الأرباح³.

ونوقش هذا الدليل بأن الفور المقصود من الزكاة متعلق بفور الإخراج من يد المالك، فإذا أخرجها المالك فقد تحقق الفور، لا سيما مع وصولها ليد الإمام أو نائبه أو من يكلف بالاستثمار، كما أن بعض الفقهاء المتقدمين أجازوا إبقاء مال الزكاة للمصلحة، فقد كان النبي - صلي الله عليه وسلم - يسم إبل الصدقة قبل قسمتها، وهو دليل على جواز التأخير⁴.

¹قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورة الخامسة عشر 1419-1988م 323-324).

²قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الهند من الندوة الأولى الي الندوة الثالثة عشرة 1422هـ - 2001م - 150 - 152.

³أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان:54.

⁴فتح الباري 3/367، استثمار أموال الزكاة لشبير، ضمن أبحاث قضية معاصرة في قضايا الزكاة المعاصرة 522/2.

2- استثمار أموال الزكاة ينافي تملك المستحقين للزكاة، وقد نص جمهور العلماء على اشتراط التملك في الزكاة.¹

ونوقش هذا الاستدلال بأن عدداً من الفقهاء المتقدمين أجازوا صرف الزكاة بغير تملك في بعض الصور، كصرفها في شراء العبيد وعتقهم، وكذلك في الاستثمار تملك للمستحقين للزكاة، فالإمام أو نائبه مثلاً هم في الحقيقة وكلاء عن المستحقين للزكاة في قبضها، وتصرفه بها إنما هو تصرف الملاك، وكذلك من خلال الاستثمار يحصل التملك الجماعي، بأن يملك المستحقون للزكاة المشروع الاستثماري الذي يدار لصالحهم.²

3- استثمار أموال الزكاة قد يعرض هذا المال إلى الضياع؛ لأن الاستثمار محتمل للربح والخسارة.³

ونوقش هذا الاستدلال بأن احتمال الربح والخسارة في الاستثمار لا يمنعه حتى وإن كان محتملاً فإن الاستثمار الآن يخضع الي دراسات اقتصادية من أهل الخبرة والاختصاص قبل الخضوع في المشاريع الاستثمارية، وهذا مما يجعل نسبة الربح وزيادة المال أكثر من نسبة الخسارة.⁴

هذه بعض الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول وما ورد عليها من مناقشات.

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، وهذا القول هو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة⁵، وما جاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة

¹مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(3) 406-388-12.

²استثمار أموال الزكاة لشبير 522/2، استثمار أموال الزكاة للفوزان:143

³توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق، لأدم شيخ عبد الله ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (3) ج 1/354.

⁴استثمار أموال الزكاة لشبير ج 2/523.

⁵مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد (3) 1408هـ - 1987م 1/421.

المعاصرة¹، وهيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي²، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت³ وهو قول لكثير من المعاصرين.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- عدم وجود نص يوضح كيفية صرف الزكاة للمستحقين لها ولم تحدد طريقة ذلك، مما يجعل الأمر محلاً للاجتهاد والنظر بما يحقق المصلحة من الزكاة.⁴

ونقش هذا الدليل بأن عدم النص دليل على منع فعل ما لم يرد فيه نص، فالاستثمار لم يرد فيه النص فوجب التوقف عنه.⁵

2- استثمار أموال الزكاة يدخل تحت المعنى العام في مصرف "في سبيل الله" الشامل لكل ما ينفع المسلمين، ومن ذلك إنشاء المصانع والمشاريع التي يعود ريعها على المستحقين للزكاة.

ونقش هذا الاستدلال بأن هذا التوسع في " مصرف في سبيل الله" غير راجح، بل الراجح من أقوال جمهور العلماء أنه الجهاد في سبيل الله.

3- القياس على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، ولا شك أن ذلك محل اتفاق بين الفقهاء لما في ذلك من حفظ أموالهم، بدليل قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"⁶ فكما جاز استثمار أموال اليتامى دون تحقق

¹ أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة 323.

² الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي: 309.

³ أحكام وفتاوى الزكاة بيت الزكاة: 170-171.

⁴ التطبيقات التاريخية و المعاصرة لفريضة الزكاة لمحمد عقلة: 161-162.

⁵ استثمار أموال الزكاة لشبير 519/2.

⁶ أخرجه البيهقي كتاب: الزكاة، رباب: من تجب عليه الصدقة، 107/4 وقال "إسناده صحيح وله شواهد عن عمر".

وصولها، جاز استثمار أموال الزكاة دون تحقق وصولها للمستحقين وذلك بجامع العلة، وهي تحقق المصلحة في الاستثمار لنمو المال.¹

نوقش هذا الاستدلال بأن الواجب في الزكاة دفعها على الفور للمستحق، والمستحق لها غير محجور عليه في التصرف، بخلاف اليتيم فهو محجور عليه في التصرف؛ فلا يعطى له ماله على الفور حتى يعلم بلوغه وتحقق أهليته.²

هذه مجمل أقوال العلماء في حكم استثمار أموال الزكاة وبعض أدلتهم، وما قابل هذه الأدلة من مناقشات، ومن خلالها يمكننا أن نرجح القول الثاني الذي يرى جواز استثمار أموال الزكاة، وذلك لأن هذا القول يحقق مصلحة لعامة المستحقين للزكاة، والتصرف في أموال الزكاة من تصرفات الإمام أو نائبة، وتصرفات الإمام ونائبه منوطة بالمصلحة كما تقول القاعدة الفقهية، وكذلك القول بجواز استثمار أموال الزكاة يناسب كليات الشريعة في حفظ المال وتنميته، وكذلك هذا القول مما يتناسب مع ما تمر به العديد من المجتمعات الآن؛ إذ الحاجة ماسة للاستثمار نتيجة لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة، وكذلك الاستثمار يخرج للمستحقين من دائرة الفقر الدائم الي دائرة دافعي الزكاة، فالمشروع المستثمر وبعد تملكه للمستحق سيأتي بعد مرور الحول بأموال الزكاة التي وجبت في ربعة.

¹ استثمار أموال الزكاة لشبير 521/2.

² استثمار أموال الزكاة، لعيسى شقرة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: 75.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة .

من خلال الترجيح لما تقدم من جواز استثمار أموال الزكاة إذا تحققت المصلحة في ذلك فإن هذا الاستثمار لا بد أن يكون بضوابط، ولا يفتح الباب فيه على مصراعيه، حتى تحفظ تلك الضوابط - في عملية الاستثمار - أموال الزكاة، ووضع هذه الضوابط لا بد أن يتناسب مع الشريعة الإسلامية في صياغة العقود وحفظ المال، ولاشك أن هذه الضوابط تحقق المصلحة المرجوة من الزكاة عموماً، ومن استثمارها خصوصاً، وهذه الضوابط هي:

1- ألا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، ومفهوم ذلك أنه لا يتم استثمار أموال الزكاة إلا إذا أخذ الفقراء كفايتهم من أموال الزكاة المستحقة لهم، أي ما يوصلهم إلى حد الكفاية، ولا يلجأ إلى الاستثمار في مشاريع يعود ريعها للفقراء والمساكين والمستحقين للزكاة إلا بعد انتهاء المصاريف العاجلة للزكاة، والأصل في ذلك ما حدث في عصر عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لما أُبلغ بفيض أموال الزكاة بعد توزيعها على المستحقين، أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة.¹

2- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجعة للمستحقين، وذلك بتأمين مورد مالي دائم يحقق لهم الحياة الكريمة، فإن لم يكن في الاستثمار مصلحة حقيقية فيجب العدول عنه وصرف الأموال دون استثمار؛ لأن الاستثمار في أموال الزكاة مبني على مصلحة راجحة تعود بالنفع والخير للمستحقين، فإذا انتفت هذه المصلحة الراجحة فلا داعي للاستثمار.

¹توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بتمليك فردي للمستحقين، للشيخ التيجاني صابون محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث.

- 3- أن تكون مجالات الاستثمار في أموال الزكاة استثمارات مشروعة وجائزة شرعاً، وتكون العقود فيها عقوداً صحيحة غير فاسدة، فيكون الاستثمار في التجارة والصناعة والزراعة، وتكون تلك الاستثمارات بعقود صحيحة بعيدة عن الغرر والجهالة وغيرهما، فلا تستثمر أموال الزكاة مثلاً في ما هو محرم؛ إذ لا يجوز الدخول بها في عقود محرمة؛ لأن كل ذلك يتنافى مع نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها في المعاملات المالية، وأموال الزكاة يجب صيانتها عن كل ممنوع شرعاً.
- 4- أن تكون المشاريع المراد الاستثمار فيها قد سبقتها دراسات دقيقة تبين جدواها الاقتصادية وصلاحيتها للاستثمار، وذلك لضمان المحافظة على أموال الزكاة من الضياع، فإذا غلب على الظن صلاحيتها وأثبتت جدواها الاقتصادية وإمكانية تطوير هذه المشاريع واستمرارها دفعت أموال الزكاة للاستثمار فيها.
- 5- أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة لاستمرارية هذه المشاريع وتطويرها وتحقيق الأرباح منها، فإن لم يتحقق ذلك من الاستمرارية والتطوير تم اللجوء إلى تنضيف الأموال وبيع تلك المشاريع وإرجاع تلك الأموال لحساب الزكاة، وذلك تقديماً لمصلحة المحافظة على أموال الزكاة.
- 6- أن يكون قرار الاستثمار صادراً من أهل الخبرة وذوي الاختصاص والكفاءة والأمانة، وكذلك أولئك هم من يُسْتَعْلَمون في تنفيذ هذه المشروعات والإشراف عليها، ويكون كل ذلك باعتماد من الجهة المكلفة بإدارة أموال الزكاة من جباية وصرف وغيرها، والاعتماد على أهل الخبرة والأمانة في ذلك تفرضه مصلحة المحافظة على أموال الزكاة.¹
- 7- يحدد مصاريف المشاريع المراد الاستثمار فيها بأحد أمرين: إما تملكه لمستحقيه طبقاً لأوصافهم الشرعية التي جعلتهم مستحقين للزكاة، وإما مآلها إلى الجهة المسؤولة

¹الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي 197/196/4

عن جمع الزكاة وتوزيعها وذلك ببيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنمو ما كان مخصصاً له في المشاريع السابقة أو غيرها.

من خلال هذه الضوابط يمكن ضمان عملية الاستثمار في أموال الزكاة، فإذا ضمنت عملية الاستثمار وحقت مقاصدها ضمناً بذلك مورداً مالياً يعود على المستحقين بالفائدة الاقتصادية العظيمة ويخرجهم من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى، ويصبحون دافعين للزكاة بدل أن كانوا آخذين لها، وهذا يحقق المقصد من الزكاة.

المبحث الثالث: تطبيقات استثمار أموال الزكاة في التنمية المجتمعية

تعتبر التنمية المجتمعية من العناصر الأساسية للاستقرار والتقدم الاجتماعي والإنساني، وهي عبارة عن عملية تقدم ونمو تكون بشكل جزئي أو شامل باستمرار، تتفاوت بأشكالها وتركز علي تحقيق الرقي في مجالات الحياة الإنسانية، والمضي قدماً بالإنسان نحو الاستقرار المعيشي والرفاهية وتلبية متطلباته بكل ما يتماشى مع احتياجاته وإمكانياته في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

وهذا المفهوم العام للتنمية لاشك أنه يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والعقل والتي لا بد منها في قيام الحياة وصلاح حال الإنسان في آخرته.

ومن خلال هذا الدراسة سنتناول بعض صور التنمية المجتمعية التي يمكن تطبيق استثمار مال الزكاة لصلحتها لما لها من فائدة عظيمة في تحقيق مصالح الدنيا والآخرة.

1- استثمار أموال الزكاة لصلح دعم مؤسسات تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة والتأهيل النفسي والاجتماعي.

تعتبر مؤسسات دعم ذوي الاحتياجات الخاصة والتأهيل النفسي والاجتماعي من أهم مؤسسات تنمية المجتمع، إذ أنها تهتم بفتة كبيرة من فئات المجتمع الذين أصبحوا بإعاقات دائمة عضوية أو نفسية، مما يجعلهم غير قادرين على القيام بوظائفهم بشكل طبيعي، والاهتمام بمثل هذه الفئات من أجل تغيير حالها وتأهيلها عضويًا أو نفسيًا أو اجتماعيًا ليكونوا أجساماً صالحة، وهو ما يوافق قيم الإسلام وتعاليمه في التراحم والتكامل، وما تقوم به هذه المؤسسات هو في حقيقته عمل في سبيل الله بمفهومه العام الذي هو من ضمن مصارف الزكاة التي ذكرها الله تعالى في قوله "﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾"¹

¹التوبة:60

يقول السيد رشيد رضا " التحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد".¹

ويقول الشيخ محمد شلتوت -رحمه الله- : سبيل الله الصالح العام التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها لله ومنفعتها لخلق الله ".²

وسئل الشيخ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة فأفتي بالجواز.³

من خلال ذلك يمكن تكييف مؤسسات دعم ذوي الاحتياجات الخاصة والدعم النفسي والاجتماعي هي من ضمن الأعمال في سبيل الله التي يجوز صرف أموال الزكاة لها، لاسيما وأن هذه الأعمال من الأعمال الواجبة التي يجب على المسلمين القيام بها وصرف أموال الزكاة عليها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولتحقق الزكاة مقاصدها ونظراً لأن مؤسسات تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة والتأهيل النفسي والاجتماعي يحتاج الى موارد دائمة لتغطية احتياجاتها وما يلحق بها من مكملات، لذلك كان أهم ما يحقق ذلك هو استثمار جزء من أموال الزكاة لصالح هذه المؤسسات وذلك وفقاً لما تقدم من ضوابط وبما يحقق مصالح الزكاة المرجوة للمستفيدين من مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة والتأهيل النفسي والاجتماعي.

2- استثمار أموال الزكاة لدعم طلبة العلم والبحوث العلمية.

من أولى أولويات الشريعة الإسلامية المباركة الدعوة للعلم واستعمال العقل؛ فقد رفعت قدر العلماء في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَخْلُقُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁴ وفضلت

¹ تفسير المنار: 585/10.

² الإسلام عقيدة وشريعة: 97-98

³ فتاوى شرعية للشيخ مخلوف 55/2.

⁴ الزمر: 9

العالم على الجاهل فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾¹ وحث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي العلم والأخذ بأسبابه .

وهذا الاهتمام بالعلم والحث عليه يدخل فيه كل علم ينتفع الناس به، فلا يكون محصوراً في طلب العلم الشرعي فقط؛ بل هو شامل لكل علم من علوم الحياة الدنيوية مما يعود على الناس بالنفع في جميع جوانب حياتهم الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

فطلب العلم والبحث فيه من أهم ما يصلح المجتمع المسلم، ويحقق مصالح عظمى للأمة الإسلامية في قوتها وحفظ كيانها وهويتها ويعود بالنفع على البلاد والعباد.

ونظراً لما تمثله البحوث العلمية من أهمية عظمى وما تحتاجه هذه البحوث من موارد مالية تغطي تكاليفها، ولا بد أن تكون هذه الموارد مستمرة ودائمة، كان لا بد من التوجه لإيجاد موارد مستمرة لتغطية تكاليف البحث العلمي، فكان الاستثمار لصالح دعم البحث العلمي يعتبر مورداً دائماً دائماً لتحقيق ذلك.

وقد نص عدد من الفقهاء على أن طالب العلم المتفرغ له يعتبر مصرفاً من مصارف الزكاة، يعطى من الزكاة بقدر ما يعينه على أداء بحثه وتعليمه، وكل ما يحتاجه في سبيل تعليمه من كتب ومواد تشغيلية لإنجاز بحثه².

قال بعض أهل العلم: يعطى طالب العلم لكونه طالب علم، وإن كان قادراً على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم باعتباره داخلياً في مصرف "في سبيل الله"، حيث فسر بأنه طالب العلم³. قال العلامة صديق حسن خان: "ومن جملة "في سبيل الله" الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء؛ بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام... والأمر في

¹ الزمر: 9

² المجموع للنووي 190/6، الدر المختار 94/2، فقه الزكاة 386.

³ الدر المختار 94/2

ذلك مشهور ... ومن جملة هذه الأمور التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة.¹

وجاء في الموسوعة الكويتية: "اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ما يفهم من مذهب المالكية؛ إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب ولو كان تركه التكسب اختياراً على المشهور.²

فطالب العلم يصرف وقته في منفعة المسلمين، وقد قاسه بعض العلماء على العامل على الزكاة بجامع حبس النفس لمصلحة المسلمين، ولاشك أن طلب العلم جهاد لحماية كيان الأمة، وقد قرر عدد من الفقهاء أيضاً أن طالب العلم الديني كالطبيب والهندسة وغيرها يدخلون في مفهوم طالب العلم؛ لأن ما يدرسونه هو من العلوم المباحة التي يحتاج إليها المسلمون، فاستثمار أموال الزكاة على طلبية العلم والبحث العلمي يوفر مورداً دائماً للصرف، والعمل يكون بإنشاء مشاريع استثمارية من المال المخصص للاستثمار من أموال الزكاة وفقاً لما تقدم من ضوابط لاستثمار أموال الزكاة، ليعود ريعه للصرف على توفير ما يحتاجه طلبية العلم، وما يحتاجونه من مواد لإنجاز بحوثهم العلمية وبذلك تحقق التنمية المجتمعية الحقيقية، وتكون الزكاة قد أسهمت في تحقيق المقاصد الشرعية المرجوة من الزكاة في التنمية المجتمعية.

¹الموسوعة الكويتية : 337 / 28

²الروضة الندية 533/1 - 534

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا استخلاص أهم النتائج وبعض التوصيات:

- 1- أن استثمار أموال الزكاة يحقق مصلحة عامة وخاصة ويتوافق مع المقصود من فلسفة الزكاة في الإسلام.
- 2- أن الاتجاه القائل بجواز استثمار أموال الزكاة هو الذي يتوافق مع تحقيق المقاصد الشرعية وبهذا كان هو الاتجاه الراجح.
- 3- ما ذكره العلماء من ضوابط لاستثمار أموال الزكاة لا بد من التقيد بها وذلك للمحافظة على أموال الزكاة وللمحافظة على حقوق الفقراء والمساكين.
- 4- استثمار أموال الزكاة لصالح دعم مؤسسات المجتمع التنموية لا بد أن يكون وفقاً للضوابط الشرعية التي وضعها العلماء للاستثمار.

وقد توصل البحث إلى التوصيات الآتية:

- 1- تفعيل استثمار أموال الزكاة لما لها من دور كبير في توسيع رقعة الفئة المستهدفة بالزكاة وسد حاجات شريحة أكبر.
- 2- إعداد البحوث والتقارير التي تبين أهمية ذلك، وتوضح الموازنة بين الاستثمار وعدمه وانعكاس ذلك على مصارف الزكاة.

المصادر والمراجع

1. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت بتاريخ 8-9 جمادى الآخرة 1413هـ الموافق 2-3/12/1994م، بيت الزكاة الكويتي.
2. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبدالله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر، د.ت.
3. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن، 1430هـ/2009م.
4. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، طبعة عيسى البابي الحلبي.
5. استثمار أموال الزكاة لمحمد عثمان شبير، ضمن أبحاث قضية معاصرة من قضايا الزكاة المعاصرة.
6. استثمار أموال الزكاة، لعيسى زكي شقرة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت عام 1413هـ/1992م.
7. الاستثمار والتمويل لسيد الهواري، دار الغرب للطباعة القاهرة، د.ت.
8. الاستذكار لأبي يوسف ابن عبد البر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، طبعة أولى، 1421هـ/2000م.
9. الإسلام عقيدة وشرعية للشيخ محمد شلتوت، دار القلم، القاهرة، طبعة ثانية، د.ت.
10. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت/ لبنان، طبعة ثانية، 1395هـ، 1975م.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، طبعة أولى 1416هـ/1996م.

12. التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، لمحمد عقله، طبع دار البيضاء، عمان الأردن، طبعة أولى، 1406هـ/1995م.
13. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م.
14. توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، لأدم شيخ عبد الله، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(3) 1408هـ/1987م.
15. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1414هـ/1994م.
16. الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر.
17. سنن أبي داود لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، طبعة دار الحديث.
18. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.
19. صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.
20. فتاوى إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف، طبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية.
21. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الرمز للخدمات الإعلانية، الكويت، د.ت.
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى، 1419هـ/1998م.
23. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1432هـ/2011م.

24. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورة الخامسة عشر) 1419هـ/ 1988م.
25. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الهند من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشر 1422هـ/ 2001م.
26. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، طبعة أولى، 1412هـ/ 1992م.
27. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد (3) الجزء الول، 1408هـ/ 1987م.
28. مجموع الفتاوي لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزائر وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، طبعة أولى، 1418هـ/ 1997م.
29. المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد مطرحي، طبع دار الفكر، بيروت/ لبنان، طبعة أولى، 1417هـ، 1998م.
30. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ/ 2004م.
31. مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر ابن عاشور، مكتبة الاستقامة، تونس، طبعة أولى، سنة 1366هـ.
32. المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، طبعة أولى، 1420هـ، 1999م.
33. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، طبعة أولى، 1402هـ.
34. الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طباعة ذات السلاسل الكويت، طبعة ثانية، 1404هـ/ 1983م.